

قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨

فى شأن الإذن لوزير المالية بضمان الشركة القابضة للتشييد والتعمير

فى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تسوية النزاع القائم

بين شركة عمر أفندى التابعة لها

ومؤسسة التمويل الدولية IFC

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بضمان الشركة القابضة للتشييد والتعمير فى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تسوية النزاع القائم بين شركة عمر أفندى التابعة لها ومؤسسة التمويل الدولية IFC .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى